لجنة حقوق الإنسان العربية

الدورة الثالثة عشر

13-2017/5/18

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

التقرير الدوري الأول

دولة قطر

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2017

الملاحظات والتوصيات الختامية
على التقرير الدوري الأول
دولة قطر

تمهيد:

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من دولة قطر بمقتضى المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة عشر، التي انعقدت خلال الفترة 15- 16 مايو/آيار 2017 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

2. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الدوري الأول من دولة قطر وبالجهود المبذولة في إعداد التقرير، وبالحوار التفاعلي البناء، الذى أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة سعادة السفير فيصل بن عبد الله آل حنزاب، وتقدر اللجنة ما قدمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية.

3. تشير اللجنة بأن هذه الملاحظات والتوصيات الختامية ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة التي انعقدت بالقاهرة خلال الفترة 15-21 يونيو/حزيران 2013.

التطورات الإيجابية

4. ترحب اللجنة بالاهتمام المبكر بوضع "رؤية قطر الوطنية 2030"، والخطط الاستراتيجية والقطاعية لتنفيذ محاور الرؤية والتي تعالج عددًا من القضايا التنموية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة الطرف.

5. تثمن اللجنة عاليًا التقدم الذي أحرزته دولة قطر في عددًا من المجالات المتصلة بإعمال الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ما عكسته المؤشرات في التقارير العالمية ومنها:

أ. المرتبة الأولى عربيًا والثانية والثلاثون عالميًا في تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 2015.

ب. المرتبة الأولى عربيًا والرابعة عشر عالميًا في تقرير مؤشر التنافسية العالمي للعام 2015-2016.

6. تشيد اللجنة بالتقدم الذي حققته الدولة الطرف في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة القضاء على الجوع والفقر المدقع، ومكافحة الأمراض المعدية، وتمكين الأطفال من الجنسين من التعليم الإلزامي.

7. ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف كمانح وشريك مؤثر في العون الإنمائي الدولي.

8. ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التي اتخذتها دولة قطر في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأول، وبالأخص نظام حماية الأجور بموجب القانون رقم (1) لسنة 2015 بشأن تعديل أحكام قانون العمل، والقرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بشأن إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، والقانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وتجريم الكراهية والازدراء بموجب القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والقانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، والقانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية.

9. تشيد اللجنة بتعزيز استقلال وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (12) لسنة 2015، كما تثمن الدور النشط الذي تلعبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قطر، وجهودها على المستوى الإقليمي والدولي.

10. ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017.

11. تثمن اللجنة التفاعل الايجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

12. ترحب اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما استقبال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في العام 2013، واستقبال المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في العام 2014.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية السابقة

13. تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود المبذولة في الدولة الطرف لتنفيذ بعض التوصيات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، ولا سيما تلك المتعلقة بتخفيف القيود القانونية على حقوق العمالة الوافدة في حرية التنقل وحرية تغيير العمل، واعتماد نظام الحسابات البنكية في دفع الأجور، وزيادة عدد عمليات التفتيش على مؤسسات الأعمال، وتحسن المؤشرات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وزيادة الإنفاق على قطاع التعليم والقطاع الصحي، إلا أن اللجنة لاحظت أن بعض التوصيات لم يتم تنفيذها.

14. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة التوصيات الختامية السابقة التي تعبر عن انشغالات اللجنة والتي لم تنفذ بعد، ولا سيما التوصيات المتعلقة بمناهضة التعذيب، وتفعيل المحكمة الدستورية، وحق اللجوء للقضاء، والحبس السابق على المحاكمة، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وتعزيز حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات الأهلية، والحق في الجنسية، والمساواة بين المواطنين بالأصل والمتجنسين، وحماية المستخدمين في المنازل، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.**

الملاحظات والتوصيات الختامية

تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من إيجابيات ومراعاة للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

15. لاحظت اللجنة من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف نقص الاحصاءات والبيانات الخاصة بمؤشرات التمتع ببعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

16. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس إنفاذ حقوق الإنسان من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق.**

غايات تنفيذ الميثاق

17. ترحب اللجنة بقرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية الحكومية المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في مارس/آذار العام 2017.

18. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدمًا باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بالتشاور مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.**

الحق في المساواة وعدم التمييز

19. ترحب اللجنة من حيث المبدأ بالإطار الدستوري في الدولة الطرف، الذي يتضمن المساواة بين المواطنين، والمساواة بين الناس أمام القانون، لكن اللجنة لاحظت بعض أوجه التمييز بين المواطن القطري الأصل والمواطن

القطري المتجنس بقانون الجنسية القطرية رقم (38) لسنة 2005 الذي يُميز بينهما في التمتع ببعض الحقوق والحريات السياسية، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المواد (3 و24) من الميثاق.

20. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجددًا بضرورة إعادة النظر في تعديل أحكام قانون الجنسية بما يضمن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات بين المواطنين بالأصل والمواطنين المتجنسين، ووضع مدة محددة يمكن بعدها للمتجنس مباشرة حق الانتخاب، ووضع شروط متناسبة لضمان تمتع المواطنين بالتجنس من الترشح، لضمان الإنفاذ الكامل لأحكام المواد (3 و24) من الميثاق.**

21. لاحظت اللجنة حصول أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي على فرص وحقوق أقل في تلقى التعليم والرعاية الصحية، وفرص العمل، بالمقارنة مع ما يتمتع به أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

22. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمساواة بين أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي وبين أقرانهم من أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في فرص التعليم والرعاية الصحية والعمل.**

23. ترحب اللجنة بالجهود التي اتخذتها الدولة الطرف لتمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتقدم المحرز في مؤشر تحقيق التكافؤ بين الجنسين، إلا أن اللجنة لاحظت نقص مستوى شغل النساء للمناصب العليا أو القيادية بالوظائف العامة، وقلة عدد النساء في سلك القضاء، ونقص مستوى تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية.

24. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية، وفي المواقع التنفيذية والقيادية بالوظائف العامة العليا والسلك القضائي، وذلك من خلال تدابير التمييز الإيجابي المؤقت لصالح النساء وفقًا لأحكام المادة (3) من الميثاق.**

25. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التشريعية والقضائية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان المساواة الفعلية المنصوص عليها في المادة (3) فقرة (2) من الميثاق، خاصة في ظل عدم وجود آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز.

26. **توصي اللجنة الدولة بالنظر في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوي الناجمة من التمييز.**

الحق في الحياة والسلامة البدنية

27. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف ما زال لا يضمن حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

28. **تعيد اللجنة تذكير الدولة الطرف بأهمية توافق النظام القانوني مع أحكام المادة (6) من الميثاق، والنص على حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**

29. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ الدولة الطرف لعقوبة الإعدام منذ العام 1995، إلا أنها لاحظت عدم وضوح المركز القانوني للأشخاص الذين لم تطبق عليهم هذه العقوبة.

30. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.**

31. ترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخلته الدولة الطرف على قانون العقوبات لتعريف جريمة التعذيب في المادة (159 مكررًا) من قانون العقوبات، بشكل يتوافق وأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لكن اللجنة لاحظت أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف يسمح بسقوط جريمة التعذيب وعقوبتها بالتقادم. كما أن النظام القانوني لا يكفل قواعد خاصة لتعويض ضحايا التعذيب، إعمالاً لأحكام المادة (8) فقرة (2) من الميثاق.

32. **تدعو اللجنة الدولة الطرف مجددًا إلى توافق نظامها القانوني مع أحكام المادة (8) من الميثاق؛ وضمان النص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الضرر.**

33. **توصي اللجنة بتكثيف برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون بالسجون على القانون الوطني والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والقواعد الخاصة بالاحتجاز. وبالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.**

34. لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر حتى تاريخه قانون يجرم إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر، إعمالاً لأحكام المادة (9) من الميثاق.

35. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها المتكررة منذ استعراض التقرير الأول بسرعة إقرار مشروع قانون البحوث العلمية الطبية، يراعي الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية لضمان السلامة الشخصية للخاضعين للتجارب.**

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

36. تثمن اللجنة الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات ذات النفع العام لدعم ضحايا الإتجار بالبشر في الدولة الطرف، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية التدابير الحكومية اللازمة لحماية وإيواء وتأهيل ضحايا الإتجار بالبشر.

37. لاحظت اللجنة الحاجة إلى تعزيز قدرات الجهات المتخصصة على مجالات البحث والتحري والتفتيش والتقصي للصور والأنماط المتعددة لجرائم الاتجار بالبشر.

38. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها في مكافحة ورصد جريمة الإتجار بالبشر، وتفعيل عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، والمضي قدماً في إقرار الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير أماكن متخصصة لإيواء ضحايا الجريمة، وتقديم الدعم والمساندة القانونية والنفسية لهم.**

39. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة على التعامل مع جرائم الإتجار بالبشر وضحاياها وفق المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة.**

القضاء وحق اللجوء إليه

40. لاحظت اللجنة أن طريقة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء لا تضمن له الاستقلال الكافي، وتعيين رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والابتدائية الأعضاء بالمجلس بمرسوم أميري دون قواعد اختيار محددة، وأن المجلس لا يتمتع بصلاحيات كاملة في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم أو إحالتهم للتقاعد، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء وفقًا للمادة (12) من الميثاق،

41. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في التنظيم القانوني لتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وبأن يُعيّن رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والابتدائية بترشيح أو موافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصه النظر في كافة شؤون القضاة، بشكل يتجاوز مجرد إبداء الرأي إلى ممارسة الاختصاص بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم للتقاعد.**

42. لاحظت اللجنة استمرار تعطيل حق اللجوء للقضاء الدستوري بسبب عدم تفعيل القانون رقم (12) لسنة 2008، وتأخر تشكيل المحكمة الدستورية العليا منذ إصدار القانون وحتى الآن، وما نجم عنه من تعطيل الوظائف الرئيسية للقضاء الدستوري.

43. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدماً وبخطوات حثيثة لتفعيل المحكمة الدستورية العليا، وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها لضمان إعمال قواعد الشرعية الدستورية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وتوفير الموارد والضمانات اللازمة لاستقلال المحكمة.**

44. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف يتوسع في تحصين العديد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء، وهو ما يشكل قيدًا على حق اللجوء للقضاء والوصول للعدالة، وبخاصة منع الطعن على القرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بناء على قوانين؛ الجنسية، وحماية المجتمع، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، ونزع الملكية للمنفعة العامة، وتحديد العنوان الدائم للناخب.

45. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بإعادة النظر في التنظيم القانوني لضمان أن تكون للمحاكم ولاية قضائية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية حتى يكون لجميع الأشخاص حق التقاضي واللجوء للقضاء، وتوفير سبيل فعال للتظلم لكل من تنتهك حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، لضمان الامتثال الفعلي لأحكام المواد (11 و12 و23) من الميثاق.**

46. ترحب اللجنة بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 وبالنص على حق كل متهم أمام محكمة الجنايات في الاستعانة بمحام مجانًا، وبتوفير المبالغ المالية اللازمة لذلك من الموازنة المخصصة للمحاكم، إلا أن اللجنة لاحظت أن الإطار القانوني في الدولة الطرف لا يضمن توفير الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية إعمالاً لأحكام المادة (13) فقرة (1) من الميثاق.

47. **تحث اللجنة الدولة الطرف أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تضمين نظامها القانوني أحكامًا تكفل المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية، وبأن توفر الموارد المالية اللازمة لذلك.**

48. لاحظت اللجنة أن نص المادة (28) من القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم في الدولة الطرف، يعطي الحق لوزير الداخلية في احتجاز الشخص المبُعد لمدة طويلة قد تصل إلى (60) يوم، ودون عرضه على جهة قضائية أو تمكينه من التظلم من قرار احتجازه.

49. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في أحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم، وبما يكفل لجميع الأشخاص الضمانات المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق.**

50. لاحظت اللجنة وجود عدد من الإشكاليات المتعلقة بالخبراء الفنين الذين تستعين بهم المحاكم في بعض القضايا، وعلى الأخص كفالة استقلال هؤلاء الخبراء في عملهم، والضمانات التي يتمتعون بها للتأكد من عدم التأثير عليهم.

51. **تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تعهداتها التي أعلنت عنها خلال الحوار التفاعلي بسرعة إقرار مشروع القانون المنظم لعمل الخبراء الفنيين باعتبارهم من معاوني القضاء، وعلى أن يضمن القانون الاستقلال المالي والإداري اللازم لمباشرة مهام عملهم بكل تجرد ونزاهة.**

52. على الرغم من النص في القانون على إعفاء الدعاوى العمالية من المصروفات، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير أن المدعي في تلك الدعاوى يجب عليه أن يسدد أمانة خبير مرتفعة، وهو ما قد يشكل قيدًا على حق بعض الفئات في الوصول إلى العدالة، ولا سيما العمال الوافدين.

53. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة جميع العقبات القانونية والمادية التي من شأنها أن تعيق الوصول إلى العدالة، لضمان الإعمال الكامل لأحكام المواد (13 و23) من الميثاق.**

54. لاحظت اللجنة وجود تحديات في بعض مراكز الاحتجاز والترحيل، مثل حجز الإبعاد، ولا سيما ما يخص معايير الصحة والسلامة والإكتظاظ، كما أن الدولة الطرف لم تقدم من خلال التقرير أو الحوار التفاعلي أي معلومات عن تناسب عدد نزلاء تلك المراكز مع الطاقة الاستيعابية الفعلية لها.

55. **تدعو اللجنة الدولة الطرف لزيادة جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الصحية وعوامل السلامة والأمان اللازم توافرها في حجز الإبعاد وتطويره، لضمان الإنفاذ الأمثل لأحكام المادة (20) من الميثاق.**

56. لاحظت اللجنة أن بعض تشريعات الدولة الطرف مازالت تسمح باستمرار الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، وبخاصة قوانين؛ حماية المجتمع رقم (17) لسنة 2002، وجهاز أمن الدولة رقم (5) لسنة 2003، ومكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004، بالمخالفة لأحكام الميثاق التي تنص على تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة، وأن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه.

57. لاحظت اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 لم يضع حدود زمنية قصوى لفترات الاحتجاز خلال المحاكمة، الذي يمكن أن تصل إلى نصف مدة العقوبة القصوى المقررة للتهمة وفقًا لأحكام المادة (117) من القانون المشار إليه.

58. لاحظت اللجنة من خلال التقارير التوسع في قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي، وبخاصة في الاتهامات الموجهة للعمالة الوافدة.

59. **تدعو اللجنة الدولة الطرف مجددًا لتنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال ردودها التكميلية، وبأن تراجع وتحدث تشريعاتها بما يتناسب مع الميثاق والمعايير الدولية، وبحيث تضمن تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، إعمالاً لأحكام المادة (14) فقرة (5) من الميثاق.**

60. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوسع في اللجوء لبدائل الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والنظر في استحداث نظام المراقبة الإلكترونية.**

61. لاحظت اللجنة استمرار عدم وجود قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المواد (14 و19) من الميثاق.

62. **تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلقة بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.**

63. ترحب اللجنة بالنص في المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (16) من قانون السلطة القضائية على ضرورة وجود مترجم في مرحلة التحقيق والمحاكمة في حال كان الخصوم أو الشهود يجهلون اللغة العربية، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية أمام جهات التحقيق وأمام المحاكم المختلفة، خاصة في ظل ارتفاع عدد العمال الأجانب وتنوع جنسياتهم ولغاتهم في الدولة الطرف.

64. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لتوفير الترجمة الفورية والتحريرية للخصوم غير الناطقين باللغة العربية، والاستعانة بمترجم مجانًا في جميع الدعاوى وعلى الأخص الدعاوى الجنائية والعمالية، لضمان الإعمال الكامل لمضمون المادة (16) فقرة (4) من الميثاق.**

65. لاحظت اللجنة أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 في الدولة الطرف مازال يسمح بحبس المدين المعسر، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من الميثاق.

66. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجددًا بتعديل نظامها القانوني، بحيث يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بالتزام تعاقدي.**

67. لاحظت اللجنة استمرار عدم تنفيذ توصيتها الخاصة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال من سبع سنوات إلى (12) سنة على أقل تقدير اتساقًا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته.

68. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع شامل لحماية حقوق الطفل، يجمع القواعد القانونية في التشريعات المختلفة، ويرفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى (12) سنة على الأقل، وبما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.**

الحريات السياسية والمدنية

69. لاحظت اللجنة استمرار تعيين جميع أعضاء مجلس الشورى عوضا عن انتخابهم، وتمديد ولاية مجلس الشورى الحالي لمدد إضافية منذ العام 2006 وحتى30 يونيو/حزيران 2019. وعدم سن تشريع ينظم انتخاب أعضاء مجلس الشورى، وبما ينال من حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إعمالاً لأحكام المادة (24) من الميثاق.

70. لاحظت اللجنة أن نسبة الناخبين المشاركين في آخر انتخابات للمجلس البلدي قليلة بالمقارنة مع عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في الدولة الطرف.

71. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يتيح للمرشحين أو الناخبين الطعن القضائي على قرارات استبعادهم من كشوف المرشحين أو من دوائرهم الانتخابية، وهو ما يمثل قيدًا على حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

72. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم عبر اختيار ممثليهم من أعضاء مجلس الشورى، وإصدار القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الشورى.**

73. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات العامة بإتاحة التصويت لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت عبر التسجيل التلقائي في سجلات الناخبين.**

74. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكون قرارات استبعاد المرشحين، وقرارات "لجنة تحديد العنوان الدائم للناخب" قابلة للطعن القضائي.**

75. لاحظت اللجنة عدم وجود وسائل متاحة في الدولة الطرف لتمتع المواطنين بحق الممارسة السياسية في شكل جمعيات أو أُطر منظمة.

76. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سن قانون يضع أطر للممارسة السياسية المنظمة، وبما يضمن الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق.**

77. لاحظت اللجنة استمرار الأحكام القانونية التي تقيد حرية تأسيس وعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة وفق القانون رقم (12) لسنة 2004، وتحصين قرارات الجهة الإدارية برفض الترخيص وغيرها من القرارات من الطعن عليها أمام القضاء. بالرغم من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة على التقرير الأول والخاصة بحرية الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

78. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشكل يتيح حرية تأسيس وعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة وعلى الأخص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمكين أعضاء الجمعيات وطالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات.**

79. لاحظت اللجنة استمرار العمل بالأحكام المقيدة لحق الأفراد في التجمع السلمي والمسيرات بالقانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة. وعدم تنفيذ التوصيات الختامية السابقة التي وضعتها اللجنة على هذا القانون.

80. **تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة بإعادة النظر في أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، وأن تتضمن التعديلات القانونية ضوابط قانونية محددة لتنظيم تمتع المواطنين بهذا الحق، وأن تمتثل تلك الضوابط لمضمون المادة (24) الفقرة (7) من الميثاق.**

81. ترحب اللجنة بحرية بناء دور العبادة لأتباع الديانات من المقيمين في قطر، إلا أن اللجنة لاحظت عدم وجود قواعد قانونية لمنح التراخيص لبناء دور العبادة لأتباع الديانات من المواطنين، وغيرهم من المقيمين في الدولة الطرف.

82. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم منح التراخيص لبناء دور العبادة.**

83. لاحظت اللجنة استمرار عدم تنفيذ توصيتها الخاصة بإعادة النظر في قانون الجنسية رقم (38) لسنة 2005 بما يكفل حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح أبناءها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية. وكذلك نقص المعلومات عن العدد الفعلي لأبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي الذين تم تمكينهم من اكتساب جنسية الدولة الطرف خلال الفترة التي يشملها التقرير.

84. **تؤكد اللجنة على توصيتها السابقة بضرورة كفالة حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح أبناءها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية، إعمالا لمضمون المادتين (3 و29) من الميثاق.**

85. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ الدولة الطرف لتوصيتها الخاصة بكفالة حق الأشخاص الذين تم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء لضمان ألا تكون قرارات اسقاط الجنسية قد تمت بشكل تعسفي، إعمالا لأحكام المادتين (13 و29) من الميثاق.

86. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الذين تتم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء على القرارات الصادرة بذلك، وضمان ألا تؤدى تلك القرارات لنشوء حالات انعدام الجنسية.**

87. لاحظت اللجنة من خلال التقارير التوسع في إصدار قرارات الإبعاد الإداري لبعض الأشخاص المقيمين بصورة قانونية لمجرد توجيه اتهامات لهم، ودون الانتظار لقرارات النيابة أو نتيجة المحاكمة، واستمرار إيداع الوافدين المخالفين للقانون بحجز الأبعاد، وعدم تنفيذ توصيتها الخاصة باستبدال حجز الإبعاد بدار إيواء يراعى في إنشائها وعملها وضع وحالة الأشخاص الذين يتم النظر في ترحيلهم.

88. لاحظت اللجنة أن القانون الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015، الذي حل محل القانون رقم (4) لسنة 2009، مازال يحتفظ بجوهر القيود القانونية التي كانت موضع ملاحظات اللجنة على التقرير الأول للدولة الطرف، وعلى الأخص سلطة إبعاد أو ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية دون تمكينهم من التظلم أو الطعن القضائي على قرارات إبعادهم، واحتجازهم بأماكن يحددها وزير الداخلية، وحرمانهم من حرية التنقل والحرية والأمان الشخصي.

89. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في القيود المفروضة على حرية التنقل بقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وسرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وتمكين الأشخاص الذين تصدر قرارات بإبعادهم من التظلم منها، وتوفير مراكز إيواء مناسبة لحالة المبعدين، وليس مؤسسات عقابية.**

90. **توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية والموجهة لهم اتهامات حتى يتم الفصل قضائيـًا في الاتهامات الموجهة لهم.**

91. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي.

92. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي، لضمان الامتثال لأحكام المادة (28) من الميثاق.**

حق الملكية الخاصة

93. لاحظت اللجنة أن هناك قيودا قانونية تمنع بعض المقيمين الأجانب من التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة.

94. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للمقيمين على أراضيها بصورة قانونية التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة، إعمالاً لحكم المادة (31) من الميثاق.**

95. لاحظت اللجنة أن القانون يمنع أبناء المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي من حق التملك أو اكتساب الملكية العقارية أو اكتساب الحقوق العينية العقارية الناشئة عنها، ومنها ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، بالمخالفة لحكم المادة (31) من الميثاق.

96. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة القيود القانونية التي تمنع حق أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الملكية العقارية، أو الحقوق العينية المرتبطة بها.**

97. لاحظت اللجنة عدم إمكانية التظلم قضائيًا من القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة استناداً للقانون رقم (13) لسنة 1988، وعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات عن عدد حالات نزع الملكية للمنفعة العامة ومقدار التعويضات المدفوعة خلال الفترة التي يشملها التقرير، وهو الأمر الذي لم يمكن اللجنة من الوقوف على كفالة وحماية الحق في الملكية الخاصة، وحظر مصادرتها بشكل تعسفي أو غير قانوني وفقًا لحكم المادة (31) من الميثاق.

98. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الصادر قرارات بنزع ملكيتهم أو الاستيلاء عليها من الطعن القضائي على هذه القرارات، لضمان حصولهم على تعويضات عادلة.**

حرية الرأي والتعبير

99. لاحظت اللجنة عدم معالجة الملاحظات السابقة للجنة والخاصة بالقيود المفروضة على ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979، وهو ما يكرس من الرقابة الذاتية.

100. **تجدد اللجنة توصياتها السابقة بضرورة إعادة النظر في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979، الذي يقيد من حريات النشر.**

101. لاحظت اللجنة أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 ينطوي على تجريم أفعال غير محددة وغير واضحة الأركان، كتجريم من يتعدى على المبادئ أو القيم الاجتماعية، ويعاقب عليها بالحبس والغرامة، وترى اللجنة أن تلك التهم يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال.

102. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 وضمان أن تكون الأفعال المجرمة محددة الأركان تحديدًا واضحًا ودقيقًا.**

103. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم حق الأفراد في حرية الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.

104. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع يضمن حقوق الأفراد في الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.**

105. لاحظت اللجنة غياب التنظيم القانوني لضوابط حجب أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية في الدولة الطرف.

106. **توصي اللجنة الدولة الطرف على وضع قواعد قانونية محددة تُستخدم في أضيق الحدود لحجب أو تعطيل أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية. وأن تمتثل هذه القواعد مع القيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو غيرها من المحددات الواردة في المادة (32) من الميثاق، وأن تتاح إمكانية الطعن القضائي عليها.**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

107. لاحظت اللجنة أن العادات الثقافية تشكل تحديًا في الإبلاغ عن حالات العنف الأسري وتوفير الحماية للنساء المعنفات، وعدم كفاية التدابير المتخذة من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في تقديم خدمات الدعم والحماية والرعاية لضحايا مختلف أشكال العنف الأسري وإساءة المعاملة.

108. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في التوعية بمخاطر العنف الأسري، وتمكين ضحايا العنف الأسري والمنزلي، وبخاصة النساء المعنفات من الوصول لخدمات الدعم والحماية والرعاية.**

109. لاحظت اللجنة أنه يمكن استثناء الحد الأدنى لتزويج الفتاة الوارد في قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006، وهو ما يضعف من الضمانات الخاصة بالرضاء الحر والكامل الذي لا إكراه فيه.

110. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل الحد الأدنى لسن الزواج، وتعزيز الضمانات التي تكفل انعقاد الزواج برضاء الطرفين بشكل كامل ودون إكراه.**

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

111. تشعر اللجنة بالارتياح لتأكيدات وفد الدولة الطرف من أن دولة قطر تثمن اسهامات العمالة الوافدة واعتبارهم شركاء في المشروع التنموي والنهضوي للبلاد، وتلاحظ اللجنة أن العمال الوافدون يشكلون نسبة 85% على الأقل من مجمل القوة العاملة في الدولة الطرف، وأن ذلك يشكل تحديًا كبيرًا للدولة الطرف في إعمال الحقوق المتصلة بالعمل دون تمييز لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

112. على الرغم من التحسينات والتطورات الإيجابية في قوانين العمل في الدولة الطرف، وآليات فض المنازعات العمالية وتسويتها، وفي سياسات التفتيش على أماكن العمل، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية إجراءات رفع سقف الغرامة المقررة على حجز جواز سفر العامل في الحد من تلك الممارسات.

113. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف التدابير الرامية إلى تطبيق فعال لقوانين العمل ونظم التفتيش والرقابة على أوضاع العمل والعمال.**

114. لاحظت اللجنة وجود تفاوت بين أجور النساء والرجال في بعض القطاعات وعدم تساوى الأجر عن العمل المتساوي.

115. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نظم الحماية للنساء العاملات وضمان تساوى الأجور بين الرجال والنساء عند تساوى قيمة ونوعية العمل، إعمالاً لأحكام المادة (34) فقرة (4) من الميثاق.**

116. لاحظت اللجنة تعرض العمال المنزليين لبعض الممارسات من جانب بعض أصحاب الأعمال، والمتمثلة في تشغيلهم لفترات طويلة، وعدم الحصول على عطلة أسبوعية، وعدم الوفاء بمستحقاتهم المالية، والتهديد بالترحيل، وعدم كفاية وفعالية تدابير الحماية لحقوقهم، في ظل عدم وجود إطار قانوني لتنظيم علاقات العمل لتلك الفئة من العمال.

117. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدمًا في تنفيذ تعهداتها بإقرار قانون ينظم علاقات العمل للعمال المنزليين، وضمان ظروف العمل والتشغيل اللائقة وفق أفضل الممارسات.**

118. لاحظت اللجنة أن قانون العمل رغم أنه كفل الحق للعمال في إنشاء التنظيمات النقابية، إلا أنه أثقله بكثير من القيود التي تمثل معوقًا لممارسة العمال لبعض حقوقهم الأساسية، كما لاحظت أن القانون لا يسمح بانضمام غير

المواطنين للنقابات العمالية لحماية مصالحهم، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من الميثاق وعدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف ينظم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال حول شروط العمل.

119. **توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حقوق العمال في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحهم، ووضع إطار قانوني لتنظيم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال.**

120. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يضمن حدًا أدنى للأجور يجرى مراجعته دوريًا وفقًا لمعدلات الأسعار والتضخم في قطاعات العمل غير الحكومي.

121. **تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها السابقة بفرض تشريع بالأجر المناسب يلبي نفقات وتكاليف المعيشة الأساسية، وتوصي اللجنة بوضع حد أدنى للأجور وأن يجرى مراجعته كل فترة وفقا لمعدلات الأسعار والتضخم.**

الحق في الصحة

122. لاحظت اللجنة أن قانون الصحة النفسية رقم (16) لسنة 2016 تضمن الحقوق الأساسية للمريض، إلا أنه لم يميز بين المرض النفسي والمرض العقلي في الأماكن المخصصة للعلاج، ولم يتضمن جهة إشرافية تتولى مراقبة قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج.

123. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون الصحة النفسي وحماية حقوق المرضى، وتلقي التظلمات من قرارات الاحتجاز الإلزامي للمرضى والفصل فيها للتأكد من عدم وجود حالات استغلال للمرضى من قبل ذويهم.**

124. ترحب اللجنة بالبرامج والسياسات التي نفذتها الدولة الطرف للنهوض بالقطاع الصحي، وتحقيق مستويات متقدمة من الخدمات الصحية، وبإطلاق نظام التأمين الصحي الوطني في العام 2013. إلا أن اللجنة لاحظت وجود العديد من المشاكل في التمتع بالحق في الرعاية الصحية لفئة العمالة من ذوي الأجور المتدنية أو العمالة غير الماهرة.

125. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإتخاذ تدابير لمعالجة أوضاع العمالة السائبة لضمان تقديم الرعاية الصحية لهم حتى تسوية أوضاعهم القانونية، لضمان حق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، إعمالاً لأحكام المادة (39) من الميثاق.**

126. لاحظت اللجنة عدم وجود قانون ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الأخطاء الطبية أو الإهمال الطبي خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف.

127. **تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي قدما في تنفيذ تعهداتها بسن تشريع ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الخطأ أو الإهمال الطبي.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية

128. لاحظت اللجنة من خلال التقارير وجود تمييز تجاه بعض الأطفال ذوي الإعاقة من أبناء الوافدين في التمتع بالحق في التعليم، إعمالاً لأحكام المادة (40) فقرة (4) من الميثاق.

129. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الملائم خصوصا من بين أبناء الوافدين، وإنشاء مراكز حكومية للأطفال ذوي الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس.**

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

130. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف لتنظيم حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، ولحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني. إعمالا لأحكام المادة (42) الفقرة (2) من الميثاق.

131. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريعات لتعزيز البحث العلمي والحريات الأكاديمية، والأنشطة الإبداعية، وأن تنظم بالقانون حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.**

النشر والمتابعة

132. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

133. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بوضع وتطبيق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبتشكيل وتفعيل المحكمة الدستورية العليا، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

134. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

135. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في مايو/آيار 2020، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

136. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

****